غسله لتناول الخطاب له وان لم يكن له مرفق فلا تدخل في الخطاب سواء
بلغت اصابعه للمرفق ام لا قوله الرابعة مسح جميع الراس واوله من
مبتدا الوجه ش اي وهو من منابت شعر الراس المعتاد قوله واخره منتهى
الجمجمة ش اي وان طال او استرسل ان لم يكن معقوصا او ملويا بعضه
او مضفورا رقيقة فاذا اراد مسح راسه ادخل يده من تحته ولا
يمسح ما على القفا من شعر وغسله مجز عن المسح ولو مسحه باصبع واحد
اجزاه اذا اوعب عبد الحق بعض ... لان يكن زاد خلل الاصابع في الماء قال في
التهذيب لو مسح راسه ببلل لحيته لم يجزه وقال في موضع اخر يجزي ا
وقال ابن القاسم بالاجزاء امر اللخمي ابو الحسن اللخمي قوله ومن
توضا فقلم اظفاره او حلق راسه فانه لا يعيد غسل الظفر ولا مسح راسه
ش اي ما كان مستورا بقلامة الظفر والمشهور ... حلق الراس لغير
المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العسر وهذا مع صحة الوضوء
ش ع ذلك ... عن الشيخ يوسف بن عمر كما نقله شيخنا اللخمي ولا
اعادة ... من قلع شعره من بدنه كما نقله ابن ... عون في ... قوله
واختلف اذا حلق لحيته بعد الوضوء فقيل يعيد غسل موضعها وقيل
لا يعيد ش وانتهى محل الخلاف في الكثيفة لانها الساترة للبشرة واما
الخفيفة فلا لغسله البشرة بالتخليل او مطلقا لان ... لم
يغسل وقد يقال انه مغسول ... الماء وانفتاح المسام تامل
قوله الخامسة غسل الرجلين ش وبه قال مالك وجميع فقهاء الامصار
الا طائفة من اهل الشيعة والدليل للجمهور ... بالقصد
وقوله عليه الصلاة والسلام ويل للاعقاب من النار قوله للكعبين ش هما
الناتئان في طرفي الساقين فلو قطعتا غسل موضع القطع قال في الطراز
ويغسل اقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين اذا قطع

ولا يغسل

ولا يغسل ذلك اقطع المرفقين لان المرفقين من الذراعين وفرائضي
عليهما القطع الى ... اذا وجد ذلك فقطع من بعضه لزمه
ذلك وان كان باقي كالذي ... الماء فان لم يجد ... عاجز عن مس الماء يجزي
تركه وجب عليه ذلك واستظهره ابن عبد البر قوله وندب تخليل اصابعهما لانه
تضرر النعقا فيهما ... العضو الواحد ... قال بعض العلماء يبدا
بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بابهامها لانه اليمنى من اصابعه ويبدا بابهام
اليسرى لانها يمين اصابعها ويختم بخنصرها قوله السادسة الدلك وهو
امرار اليد ش اي وما في معناها من خرقة او ... او ... قوله
على العضو مع الماء ش ... يدل عليه قوله ... ولا يشترط ... مقارنة اليد
وان تعذر سقط قوله السابعة الموالاة ش وهو ان يفعل الوضوء
كله في فور واحد من غير تفريق فاحش وهو ان يجف الاعضاء المعتدلة
بلا عجز ... او ... في الزمن المعتدل ... والدليل
على وجوبها قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والامر المطلق على الفور ولما روي
انه عليه الصلاة والسلام توضا ... وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة الا به وهو قول عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ولم يخالفه صحابي
رضي الله تعالى عنهم اجمعين فكان كالاجماع قوله مع الذكر ش يعني ان
نسي ... قوله والقدرة ش فان عجز بنى ما لم يطل والمعنى اذا طال
... وكذا العامد قال في الرسالة وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ... ان
ذلك ابن حبيب ...
وهو ... المدونة ولو تعمده ابتدا الوضوء طال او لم يطل ...
للعجز ... في التخليل في القطعة انه المشهور ...
يبني ... بالنية ... قول مشهور وقيل ... وهو مشهور ...
قوله ومسنده ثمانية ش الاول غسل اليدين ... ابو عمر المشهور ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)